

Distr.: Limited  
9 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجمهورية التشيكية،  
السويد، فرنسا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية  
السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، وهولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>  
والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان  
بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تذكّر بقراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و بقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٣)</sup>، و د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(٣)</sup>، و د-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>، و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>، و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>، و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>، و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>، و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و بقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تذكّر أيضاً بجميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وخاصة قرارها ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه الجامعة عن إدانتها الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم الشنيعة التي ترتكبها السلطات السورية ومليشيات "الشبيحة" التابعة لها ضد المدنيين السوريين، واستخدام الأسلحة الثقيلة، مما فيها الدبابات والمدفعية والطائرات الحربية في قصفها للأحياء والقرى المأهولة بالسكان، فضلاً عن حالات الإعدام التعسفية وحالات الاختفاء القسري، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تضع حداً على الفور وبشكل كامل لجميع أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار ٤/٢ - ق إ الذي أصدرته منظمة التعاون الإسلامي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية والذي دعت فيه المنظمة إلى التنفيذ الفوري للخطة الانتقالية ووضع آلية سلمية من شأنها أن تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي ومدني يحقق المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53)، Corr.1، الفصل الثالث - ألف.

**وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تدين بشدة قيام القوات المسلحة السورية بقصف البلدان المجاورة وإطلاق النار في اتجاهها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين من تلك البلدان، وكذلك في صفوف اللاجئين السوريين، وإذ تؤكد أن مثل هذه الحوادث تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتبرز الأثر الخطير للأزمة في الجمهورية العربية السورية على أمن جيرانها وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد الشعب السوري، وإزاء توالي حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،**

**وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والترايع المسلح<sup>(٦)</sup> الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات "الشبيحة"، وتعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،**

**وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداومة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،**

**وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاية تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن لجميع المناطق المتضررة من القتال،**

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،**

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها حيال الفشل في تنفيذ مقترح النقاط الست<sup>(٧)</sup> للمبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإذ ترحب بتعيين الممثل الخاص**

(٦) A/66/782-S/2012/261.

(٧) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

المشترك الجديد للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بالأزمة السورية، وإذ تعرب عن دعمها الكامل لجهوده الرامية إلى الانتقال سلمياً إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية تتحقق فيها المساواة في المواطنة والحريات،

**وإذ تذكّر** بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن من أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ ترى** أن الحاجة ملحة للتوصل إلى وقف العنف والحيلولة دون زيادة تصاعده وانتشاره،

١ - **تدين بشدة** مواصلة السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" الموالية للحكومة انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والقوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبتها جماعات المعارضة المسلحة؛

٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تضع حداً على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وأن توفر الحماية للسكان وأن تمثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛

٣ - **تحث** السلطات السورية على القيام فوراً بإخلاء سبيل جميع المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وضمان توافق الظروف السائدة في تلك المرافق مع القانون الدولي الساري، وتمكين جميع المراقبين المستقلين من دخول جميع مرافق الاحتجاز فوراً؛

٤ - **تشدد على دعمها** لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

- ٥ - **ترحب** بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية<sup>(٨)</sup>، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٦ - **تأسف** لاستمرار عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق؛
- ٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛
- ٨ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تدعو رئيس لجنة التحقيق إلى إطلاعها على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛
- ١٠ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن وقوع الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على الحرص على عدم إفلات من يرتكب مثل تلك الانتهاكات من العقاب؛
- ١١ - **تؤكد كذلك** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الدولية في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيين الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق للمدنيين المتضررين، وتهيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

---

(٨) A/HRC/21/50.

١٣ - تدين بشدة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية، وأفراد الخدمات الطبية، والمركبات الطبية، وكذلك استخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإغراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية جراء أعمال العنف، وتحت جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المانحين، على تقديم الدعم العاجل والمنسق إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

١٥ - تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتؤكد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١٦ - تحث كل المانحين على تقديم دعم مالي عاجل إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداءات الإنسانية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.